# الشيكات: الدراسة القانونية والعملية بين الحماية الجنائية والمدنية

## دراسة مقارنة بين التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية


تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون


## الإهداء

إلى روح والديّ الطاهره الكريمين، منبع العطاء وسبب الوفاء، اللذين غرسا فيّ حب العلم وقيمة العدل داعيا اللهم لهم بالرحمه والمغفره والجنه بغير حساب يارب

العالمين

إلى كل باحث دؤوب في مجال القانون التجاري
والجنائي، يسعى لنشر المعرفة وإرساء دعائم العدالة.

إلى ممارسي مهنة العدالة: القضاة الأفاضل،
المحامون الكرام، ورجال الأعمال النبلاء، حراس
الاقتصاد وأمن المعاملات.

المؤلف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الفهرس العام

المقدمة العامة

الجزء الأول: الإطار النظري للشيكات

الباب الأول: الطبيعة القانونية للشيك

الباب الثاني: النظام القانوني للشيكات

الجزء الثاني: الجوانب المدنية والتجارية للشيكات

الباب الأول: إصدار الشيك وتداوله

الباب الثاني: المسؤولية المدنية والوفاء

الجزء الثالث: الحماية الجنائية للشيكات

الباب الأول: جريمة الشيك بدون رصيد

الباب الثاني: الجرائم المرتبطة بالشيكات والإجراءات الجنائية

الجزء الرابع: القضايا المعاصرة والإصلاحات

الباب الأول: الشيكات في العصر الرقمي والمعاملات

الدولية

الباب الثاني: المقترحات الإصلاحية والرؤية المستقبلية

الخاتمة العامة

قائمة المراجع

المقدمة العامة

أولاً: أهمية الشيكات في المعاملات الاقتصادية

يُعد الشيك من أهم أدوات الوفاء في الحياة الاقتصادية المعاصرة، فقد احتل مكانة بارزة في المعاملات التجارية والمدنية على حد سواء، نظراً لما يوفره من سهولة وأمان في تداول الأموال، وما يتميز به من مرونة في الاستخدام. فمن خلال ورقة واحدة، يمكن نقل قيمة مالية كبيرة بين أطراف متباعدين جغرافياً، مما يجعله أداة حيوية في حركة التجارة الداخلية

والدولية. وقد تطور دور الشيك ليصبح ليس مجرد وسيلة للدفع، بل مؤشراً على الثقة الائتمانية بين المتعاملين والبنوك.

ثانياً: الإشكالية القانونية

غير أن هذه الأهمية الاقتصادية للشيك تقابلها إشكالية قانونية معقدة، تتمثل في الازدواجية بين طابعه المدني التجاري كأداة وفاء، وطابعه الجنائي كجريمة تستوجب العقاب عندما يُسحب بدون رصيد. هذه الازدواجية تطرح تساؤلات جوهرية حول التوازن المطلوب بين حماية حامل الشيك حسن النية من ناحية، وعدم إغراق المدينين في السجون أو شل حركة الاقتصاد من ناحية أخرى، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي تمر بها المجتمعات. كيف يمكن للتشريع أن يجمع بين الردع الزجري والكفاءة الاقتصادية؟

ثالثاً: مبررات الدراسة المقارنة

إن اختيارنا لمصر والجزائر وفرنسا كنماذج للدراسة المقارنة يستند إلى اعتبارات تاريخية وقانونية عميقة:

1. فرنسا: تمثل المصدر الأصلي للتشريع الخاص بالشيكات في المنطقة العربية، حيث تأثرت معظم التشريعات العربية بالاتفاقيات الدولية الموحدة لقانون الشيكات التي كانت فرنسا رائدة فيها، خاصة اتفاقية جنيف الموحدة لعام 1931. كما أنها تمثل النموذج الحديث الذي تحول من التجريم الجنائي إلى الحلول الإدارية والمدنية.

2. مصر: كرائدة للتشريع في العالم العربي، طورت نظاماً قانونياً متكاملاً للشيكات يجمع بين الأصالة الفرنسية والخصوصية العربية، وكانت سباقة في معالجة إشكاليات الشيك بدون رصيد عبر تعديلات تشريعية متعددة تواكب المستجدات.

3. الجزائر: التي تحمل إرثاً قانونياً فرنسياً مباشراً، طورت تشريعها الخاص بالشيكات بما يتناسب مع واقعها الاقتصادي والاجتماعي، مقدمة نموذجاً

للتوفيق بين النظام القانوني الفرنسي والخصوصيات المحلية، مع الحفاظ على صرامة في التطبيق.

## رابعاً: منهجية البحث

يعتمد هذا الكتاب على المنهج التحليلي المقارن، من خلال:

1. التحليل النصي الدقيق: فحص النصوص القانونية المنظمة للشيكات في التشريعات الثلاثة، وتتبع تطورهما التاريخي.

2. الدراسة الاجتهادية العميقة: تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم النقض في الدول الثلاث، لاستخلاص المبادئ المستقرة.

3. المقارنة النقدية: إبراز أوجه التشابه والاختلاف، وتقييم كل نظام على حدة، وكشف نقاط القوة والضعف.

4. الدراسة الواقعية: رصد الإشكاليات العملية في تطبيق النصوص، وتأثير التحول الرقمي على المنظومة التقليدية.

خامساً: خطة الكتاب

ينقسم الكتاب إلى أربعة أجزاء رئيسية:

الجزء الأول: يتناول الإطار النظري للشيكات، من حيث تعريفها، أركانها، وطبيعتها القانونية، مع دراسة مقارنة للأنظمة التشريعية.

الجزء الثاني: يخصص للجوانب المدنية والتجارية، بما في ذلك إصدار الشيك، تداوله، والمسؤولية المدنية المترتبة عليه.

الجزء الثالث: وهو الجزء الأهم، يتناول الحماية الجنائية للشيكات، مع التركيز على جريمة الشيك بدون رصيد، أركانها، إجراءاتها، وعقوباتها.

الجزء الرابع: يناقش القضايا المعاصرة مثل الشيكات الإلكترونية، ويقدم مقترحات إصلاحية لتطوير التشريعات ورؤية مستقبلية.

## الجزء الأول: الإطار النظري للشيكات

### الباب الأول: الطبيعة القانونية للشيك

#### الفصل الأول: تعريف الشيك وأركانه

##### المبحث الأول: التعريف القانوني للشيك

أولاً: في التشريع المصري

عرف المشرع المصري الشيك في المادة 172 من قانون التجارة المصري (القانون رقم 17 لسنة 1999)

بأنه: سند يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه، وهو بنك أو من في حكمه، بدفع مبلغ معين من المال فور الاطلاع لحامله أو لشخص معين أو لأمره أو للمستلم.

ويتضح من هذا التعريف أن الشيك يتميز بعدة خصائص جوهرية:

1. أمر بالدفع: الشيك ليس وعداً بالدفع بل أمراً، مما يعني أنه سند آمر يصدر من الساحب إلى البنك.

2. المسحوب عليه بنك: يجب أن يكون المسحوب عليه بنكاً أو مؤسسة مالية مرخصة، مما يميزه عن الكمبيالة.

3. الدفع فور الاطلاع: الشيك سند واجب الدفع عند تقديمه، ولا يجوز تأجيل استحقاقه.

4. مبلغ معين: يجب تحديد المبلغ بدقة في الشيك ليكون قابلاً للتنفيذ.

ثانياً: في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري الشيكات في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتعلق بالقانون التجاري، حيث عرف الشيك في المادة 336 منه تعريفاً مشابهاً للتعاريف الدولية المستمدة من اتفاقية جنيف الموحدة.

وينص القانون الجزائري على أن الشيك يجب أن يحتوي على بيانات إلزامية محددة تحت طائلة البطلان، منها تسمية شيك في متن السند، وأمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، واسم من يجب عليه الدفع، وبيان مكان الوفاء، وتاريخ ومكان إنشاء الشيك، وتوقيع من أصدر الشيك.

ثالثاً: في التشريع الفرنسي

ينظم القانون الفرنسي الشيكات في قانون التجارة، وتحديداً في المواد L.131-1 وما يليها، والتي تستمد

أحكامها من اتفاقية جنيف الموحدة لعام 1931.

ويعرف الفقه الفرنسي الشيك بأنه: سند كتابي يعطي بموجبه الساحب أمراً للمسحوب عليه (بنك) بدفع مبلغ معين من المال فوراً لحامل الشيك أو لشخص معين. ويتميز النظام الفرنسي بالدقة الشديدة في الشكلية لضمان الأمن القانوني.

رابعاً: الدراسة المقارنة

من خلال عرض التعاريف في التشريعات الثلاثة، نلاحظ:

أوجه التشابه: جميعها تتفق على أن الشيك أمر بالدفع وليس وعداً، واشتراط أن يكون المسحوب عليه بنكاً، وضرورة أن يكون الدفع فور الاطلاع، واشتراط تحديد المبلغ بدقة.

أوجه الاختلاف: تكمن في درجة الصرامة الشكلية؛ فالقانون الجزائري والفرنسي أكثر صرامة في

الشكليات استناداً لاتفاقية جنيف، حيث يؤدي نقص بعض البيانات إلى بطلان السند كشيك، بينما القانون المصري يظهر مرونة أكبر في بعض الحالات حيث قد يعتبر السند كمبيالة إذا استوفى شروطها. كما يختلف التطور التشريعي؛ فالقانون المصري شهد تعديلات أكثر تكراراً لمواكبة التطورات الاقتصادية مقارنة بالثبات النسبي في النصوص الأساسية في الجزائر وفرنسا.

المبحث الثاني: الأركان الأساسية للشيك

الركن الأول: الأطراف المتدخلة في الشيك

1. الساحب: هو الشخص الذي يصدر الشيك ويوقع عليه. يشترط فيه الأهلية القانونية، وأن يكون له حساب جار لدى البنك، وأن يكون لديه رصيد كافٍ أو اعتماد مسبق. وفي فرنسا، يُعتبر الساحب مسؤولاً شخصياً عن الوفاء بقيمة الشيك حتى لو لم يكن لديه رصيد كافٍ.

2. المسحوب عليه: هو البنك أو المؤسسة المالية المأمورة بالدفع. يجب أن يكون بنكاً مرخصاً، ولديه فرع في مكان الوفاء، ومرتبط بعقد حساب مع الساحب. في فرنسا، يُسمح للبنوك برفض الدفع فقط في حالات محددة قانوناً.

3. المستفيد: هو الشخص الذي يُدفع له مبلغ الشيك. يمكن أن يكون شخصاً معيناً بالاسم، أو حامل الشيك، أو الساحب نفسه.

الركن الثاني: البيانات الإلزامية للشيك

تتفق التشريعات الثلاثة على ضرورة وجود بيانات أساسية، وإن اختلفت في جزئيات الجزاء عند عدم وجودها:

1. تسمية شيك: إلزامية في الجزائر وفرنسا تحت طائلة البطلان، بينما في مصر غير إلزامية إذا تبين من مضمون السند أنه شيك.

2. الأمر غير المعلق بالدفع: يجب أن يكون الأمر قطعياً.

3. اسم المسحوب عليه: يجب تحديد البنك بوضوح.

4. مكان الوفاء: إلزامي في الجزائر وفرنسا، ويُفترض مكان الإصدار في مصر إذا لم يُذكر.

5. تاريخ ومكان الإصدار: إلزاميان في الجزائر وفرنسا، بينما في مصر تاريخ الإصدار إلزامي والمكان يُفترض.

6. المبلغ: يجب ذكره بالحروف والأرقام، وفي حالة الاختلاف يُعتبر المبلغ بالحروف هو المعتمد في جميع التشريعات.

7. التوقيع: توقيع الساحب إلزامي ويجب أن يكون مطابقاً للنموذج المودع لدى البنك.

الركن الثالث: الأهلية والتوقيع

تشترط جميع التشريعات أهلية الساحب للتعاقد.

وفيما يتعلق بالتوقيع، فإن التوقيع الإلكتروني غير معترف به في الشيكات الورقية التقليدية في مصر والجزائر، بينما بدأ الاعتراف به في الأنظمة الإلكترونية في فرنسا. التوقيع المزور يبطل الشيك لكن قد تثبت مسؤولية جنائية للمزور.

## المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للشيك

### أولاً: الشيك كسند تجاري

في مصر والجزائر وفرنسا، يُعتبر الشيك سنداً تجارياً بحكم القانون، يخضع لأحكام القانون التجاري حتى لو كان صادراً عن غير تاجر أو لسبب مدني. وهذا يمنحه مزايا خاصة مثل سرعة الإجراءات وقوة الإثبات.

### ثانياً: الشيك كأداة وفاء

الشيك أساساً أداة وفاء وليس ائتمان. فلا يجوز تأريخه

لمستقبل (شيك مؤجل). وفي حين يمنع القانون الجزائري والفرنسي صراحة الشيكات المؤجلة ويعتبران أي ذكر لتاريخ مستقبلي كأن لم يكن، فإن العمل القضائي في مصر قبل عملياً بوجود شيكات مؤخرة التاريخ رغم المخالفة النصية، حفاظاً على استقرار المعاملات.

ثالثاً: الشيك كعقد

يُعتبر الشيك تنفيذاً لعقد الحساب الجاري بين الساحب والبنك. وهو ينشئ التزاماً مجرداً منفصلاً عن العلاقة الأساسية بين الأطراف، مما يحمي حامل الشيك حسن النية ويجعل الدفع واجباً بغض النظر عن سبب إصدار الشيك.

الفصل الثاني: التمييز بين الشيك والسند لأمر والكمبيالة

## المبحث الأول: أوجه التشابه بين السندات التجارية

تتشابه السندات التجارية الثلاثة في كونها سندات تجارية بحكم القانون، قابلة للتداول بالتظهير، وتخضع لمبدأ استقلال التوقيعات والتضامن بين الموقعين. كما أن جميعها يحمي حاملها حسن النية.

## المبحث الثاني: أوجه الاختلاف الجوهرية

1. الوظيفة: الكمبيالة والسند لأمر أداتا ائتمان ووفاء معاً ويجوز تأريخهما لمستقبل، بينما الشيك أداة وفاء فقط والدفع فيه فور الاطلاع.

2. المسحوب عليه: في الشيك يجب أن يكون البنك دائماً، بينما في الكمبيالة يمكن أن يكون أي شخص، وفي السند لأمر لا يوجد مسحوب عليه لأن الساحب هو الملتزم بالدفع.

3. المدة الزمنية للتقديم: تختلف مواعيد التقديم للانقضاء؛ ففي مصر الشيك المحلي 6 أشهر والدولي

سنة، وفي الجزائر سنة، وفي فرنسا سنة و8 أيام.

4. الجزاءات: يتميز الشيك بوجود عقوبات جنائية في مصر والجزائر عند السحب بدون رصيد، بينما الكمبيالة والسند لأمر تقتصر مسؤوليتهما على الجانب المدني إلا في حالات التزوير أو النصب.

المبحث الثالث: الدراسة المقارنة في التطبيق العملي

في مصر، يُعد الشيك الأكثر استخداماً في التجارة المحلية، بينما تستخدم الكمبيالة في التجارة الدولية. وفي الجزائر، يسود الشيك في جميع المعاملات. أما في فرنسا، فقد تراجع استخدام الشيك لصالح التحويلات الإلكترونية، لكنه لا يزال مستخدماً في معاملات الأفراد والشركات الصغيرة. وتتميز الحماية القانونية للشيك في مصر والجزائر بالقوة بسبب الطابع الجنائي، بينما في فرنسا تعتمد على الحماية المدنية ومنع الإصدار.

# الباب الثاني: النظام القانوني للشيكات

## الفصل الأول: التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

### المبحث الأول: التشريع المصري

مر التشريع المصري بمراحل تطور عديدة، بدءاً من القانون التجاري العثماني، ثم القانون التجاري لعام 1883، وصولاً إلى القانون التجاري رقم 17 لسنة 1999 الذي نظم الشيكات في المواد من 172 إلى 200. وقد شهدت هذه المواد تعديلات هامة في عام 2018 لمواجهة ظاهرة الشيكات بدون رصيد، حيث تم تشديد العقوبات وتسهيل إجراءات التحصيل. كما يكمل قانون البنك المركزي رقم 88 لسنة 2003 والقانون المدني وقانون العقوبات المنظومة القانونية المنظمة للشيكات.

### المبحث الثاني: التشريع الجزائري

يستند التشريع الجزائري إلى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري، والذي خضع لتعديلات عدة أبرزها في الأعوام 1996 و2004 و2015. يتميز هذا التشريع بالصرامة في الشكلية والعقوبات، حيث يعاقب على الشيك بدون رصيد بالحبس والغرامة ومنع إصدار الشيكات. ويكمل هذا التنظيم قانون النقد والقرض والقانون الجنائي.

المبحث الثالث: التشريع الفرنسي

يمر التشريع الفرنسي بتحولات جذرية، حيث كان يعتمد على قانون 1865 ثم اتفاقية جنيف 1931. ولكن نقطة التحول الكبرى كانت بقانون 9 يوليو 1991 رقم 91-650، الذي ألغى الطابع الجنائي لجريمة الشيك بدون رصيد (إلا في حالات الغش المتعمد) واستبدله بنظام إداري صارم يعتمد على منع إصدار الشيكات والتسجيل في الملفات المركزية للبنك الفرنسي. وينظم ذلك حالياً قانون التجارة والقانون النقدي والمالي.

## المبحث الرابع: الاتفاقيات الدولية

تُعد اتفاقية جنيف الموحدة لعام 1931 حجر الزاوية في توحيد قانون الشيكات دولياً. وقد وقعت عليها فرنسا وصادقت عليها، وانضمت إليها مصر عام 1934. ورغم أن الجزائر لم تنضم رسمياً، إلا أن تشريعها مستلهم بشكل كبير من مبادئها. تهدف الاتفاقية إلى توحيد شكل الشيك وقواعده القانونية لتسهيل التداول الدولي وحماية حامل الشيك.

# الفصل الثاني: الدراسة المقارنة بين الأنظمة القانونية

## المبحث الأول: أوجه التشابه

تتفق الدول الثلاث في تعريف الشيك كأمر بالدفع مسحوب على بنك، وفي اشتراط البيانات الإلزامية الأساسية، وفي مبادئ استقلال الشيك عن العلاقة

الأساسية، وحماية حامل الشيك حسن النية، وتضامن الموقعين، وقابلية الشيك للتداول بالتظهير.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف

1. الشكليات: مصر أكثر مرونة في قبول السند كشيك حتى مع نقص بعض البيانات، بينما الجزائر وفرنسا أكثر صرامة وتؤدي نقص البيانات للبطلان.

2. العقوبات: مصر والجزائر تطبقان عقوبات جنائية (حبس وغرامة) ومنع إصدار، بينما فرنسا ألغت العقوبة الجنائية واكتفت بالمنع الإداري والمسؤولية المدنية ما لم يقترن الأمر بغش.

3. المدة: تختلف مواعيد انقضاء حق الرجوع ومدة صلاحية الشيك قليلاً بين الدول الثلاث.

4. الإجراءات: مصر تعتمد على شهادة عدم دفع من البنك، والجزائر مشابهة، بينما فرنسا طورت نظام شهادة عدم الدفع الرسمية كشرط أساسي لأي إجراء

قانوني أو إداري.

المبحث الثالث: التقييم النقدي

يتميز النظام المصري بالمرونة والحماية القوية لحامل الشيك لكنه يعاني من ازدحام المحاكم والسجون. والنظام الجزائري يتسم بالوضوح والصرامة لكنه أقل مرونة. أما النظام الفرنسي فيتميز بالتبسيط وإلغاء التجريم مما خفف العبء عن القضاء والسجون، لكنه يعتمد على فعالية النظام الإداري للمنع.

الجزء الثاني: الجوانب المدنية والتجارية للشيكات

الباب الأول: إصدار الشيك وتداوله

الفصل الأول: شروط صحة الإصدار

## المبحث الأول: الرصيد الكافي والاعتماد المسبق

يُعد وجود غطاء مالي للشيك الركيزة الأساسية لصدوره.

في مصر: تنص المادة 176 من قانون التجارة على وجوب وجود رصيد كافٍ أو اعتماد مسبق. والاعتماد المسبق هو عقد يفتح فيه البنك خط ائتمان.

في الجزائر: ينص الأمر 75-58 بمنع صريح لإصدار شيك بدون رصيد وقت الإنشاء، ويُشترط أن يكون الاعتماد المسبق عقداً رسمياً.

في فرنسا: يشترط وجود الرصيد، لكن التركيز تحول نحو منع التكرار عبر النظام الإداري. والبنك ملزم بإصدار شهادة عدم دفع في حال الرفض.

الدراسة المقارنة تظهر أن مصر والجزائر تربطان عدم الرصيد بالجريمة، بينما فرنسا تعامله كمخالفة إدارية تؤدي للمنع.

## المبحث الثاني: التظهير ونقل الملكية

التظهير هو الطريقة القانونية لنقل حق الشيك. وتنقسم أنواعه إلى ناقل للملكية، توكيلي، وعلى سبيل الرهن.

في مصر والجزائر: يجيز القانون التظهير حتى بعد تقديم الشيك للدفع وقبل الاحتجاج، لكن التظهير اللاحق يعطي حقوق الوكيل فقط. ويضمن المظهر الدفع ما لم يشترط عكساً.

في فرنسا: التظهير الإلكتروني شائع، والقانون يحمي بشدة الحامل حسن النية في سلسلة التظهيرات المتصلة.

وتسري قاعدة التضامن بين الساحب والمظهرين في جميع التشريعات، مما يمنح حامل الشيك الحق في الرجوع على أي منهم.

## الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والوفاء

### المبحث الأول: مسؤولية الساحب والمظهرين

يسأل الساحب مدنياً بقيمة الشيك كاملة بالإضافة إلى الفوائد القانونية منذ تاريخ التقديم (في مصر والجزائر) أو الإنذار (في فرنسا).

التعويضات: في مصر يحق لحامل الشيك المطالبة بقيمة الشيك وفوائد قانونية ومصروفات التقديم والتأخير. وفي الجزائر يُضاف تعويض اتفاقي بنسبة 10%. وفي فرنسا يُحدد تعويض إداري ثابت (40 يورو) لتغطية المصاريف.

التضامن: الساحب والمظهرين متضامنون في الوفاء، ويجوز للحامل الرجوع على أي منهم بالمبلغ كاملاً.

### المبحث الثاني: مسؤولية البنك

1. الدفع لشخص غير مستحق: البنك مسؤول إذا دفع لشخص ليس له صفة، حتى لو كان التزوير غير ظاهر في مصر والجزائر، بينما في فرنسا يُعفى إذا أثبت اتخاذ الاحتياطات المعقولة.

2. الرفض غير المبرر: إذا رفض البنك الدفع رغم وجود رصيد، يسأل عن التعويض في الدول الثلاث، مع غرامة إدارية على البنك في الجزائر.

3. الخطأ في التحقق من التوقيع: البنك ملزم بالتحقق من مطابقة التوقيع، وإذا دفع بتوقيع مزور، يتحمل المسؤولية كاملة في جميع التشريعات.

المبحث الثالث: الوفاء بالشيك

1. ميعاد التقديم: شيك محلي في مصر 6 أشهر، وفي الجزائر وفرنسا سنة. بعد الانقضاء يفقد الشيك قوته التنفيذية لكن يبقى الحق المدني.

2. مكان التقديم: يُقدم للبنك المسحوب عليه في فرع مكان الوفاء.

3. الدفع الجزئي: يجوز في مصر والجزائر ولا يُجبر الحامل على قبوله، بينما في فرنسا لا يمكن رفضه.

4. آثار الدفع: الدفع الصحيح ينهي جميع الالتزامات الناشئة عن الشيك، ويجب استلام الشيك مقابل الدفع.

## الجزء الثالث: الحماية الجنائية للشيكات

### الباب الأول: جريمة الشيك بدون رصيد

#### الفصل الأول: الأركان القانونية للجريمة

##### المبحث الأول: الركن المادي

1. سحب شيك بدون رصيد: هو الفعل الجرمي الأساسي. في مصر المادة 314 عقوبات، وفي الجزائر المادة 363 عقوبات.

2. سحب الرصيد بعد الإصدار: يعتبر جريمة إذا سحب الساحب رصده بعد إصدار الشيك وقبل تقديمه في مصر والجزائر.

3. جعل الرصيد غير قابل للسحب: مثل تجميد الحساب، ويعتبر جريمة في مصر والجزائر.

4. الرفض من البنك: يجب أن يرفض البنك الدفع رسمياً وتوثيق ذلك بشهادة عدم دفع.

المبحث الثاني: الركن المعنوي

1. في مصر: يجب أن يكون الساحب عالماً بعدم كفاية الرصيد وقت الإصدار. العلم يُفترض إذا كان الساحب قد سحب شيكات سابقة بدون رصيد.

2. في الجزائر: نفس النظام المصري، والقضاء الجزائري يفترض العلم بعدم كفاية الرصيد ما لم يثبت العكس.

3. في فرنسا: قبل 1991 كان يجب إثبات القصد، بعد 1991 لا حاجة لإثبات القصد، المخالفة مادية بحتة إلا في حالات الغش.

4. حسن النية: حالات مثل خطأ البنك أو تأخير الإيداع تُقبل كدفع بحسن النية في مصر والجزائر لتبرئة الساحة.

المبحث الثالث: الظروف المشددة والمخففة

1. الظروف المشددة: التكرار، تعدد الشيكات، قيمة الشيك الكبيرة (في بعض الاجتهادات).

2. الظروف المخففة: المبادئ العامة للظروف المخففة، سداد المبلغ قبل الحكم، الظروف الاجتماعية الصعبة.

3. في فرنسا: لا توجد ظروف مشددة جنائياً، لكن المنع من إصدار الشيكات يكون أطول في حالة التكرار.

## الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بالشيكات

### المبحث الأول: تزوير الشيكات

1. التزوير المادي: تغيير المبلغ، المستفيد، التاريخ، أو تزوير التوقيع.

2. العقوبات: في مصر الحبس المشدد 3-10 سنوات، في الجزائر 2-10 سنوات، في فرنسا 5 سنوات وغرامة كبيرة.

3. استعمال الشيكات المزورة: يعاقب عليه بنفس عقوبة التزوير أو أقل بدرجة، ويشترط العلم بالتزوير.

### المبحث الثاني: الشيكات المسروقة والمختلسة

1. السرقة: سرقة دفتر شيكات أو شيك مُصدر، يعاقب عليها بقوانين السرقة العادية مضافة لها ظروف خاصة.

2. الخيانة الأمانة: موظف يستخدم شيكات صاحب العمل، يعاقب عليها بقانون العقوبات.

3. الاحتيال بالشيكات: إذا استُخدم الشيك كوسيلة للنصب (وعود كاذبة)، تطبق عقوبات النصب الأشد.

## الفصل الثالث: الإجراءات الجنائية والعقوبات

### المبحث الأول: الشكوى والتحريك

1. في مصر: صفة المجني عليه لحامل الشيك، لا يوجد ميعاد محدد للشكوى، اختصاص النيابة الجزئية أو الأموال العامة.

2. في الجزائر: شكوى للنيابة مع إرفاق شهادة عدم

الدفع، الميعاد 3 سنوات من تاريخ الرفض.

3. في فرنسا: إجراء إداري عبر بنك فرنسا للمنع، والإجراء الجنائي فقط في حالات الاحتيال المتعمد.

المبحث الثاني: التحقيق والحبس الاحتياطي

1. في مصر: يجوز الحبس الاحتياطي (45 يوم قابلة للتجديد)، لكن النقض قيد الحبس في الشيكات البسيطة.

2. في الجزائر: يجوز الحبس حسب خطورة الجريمة.

3. في فرنسا: نادر جداً، فقط للجرائم الخطيرة.

المبحث الثالث: العقوبات والجزاءات

1. الحبس: في مصر 6 أشهر إلى 3 سنوات، في الجزائر شهر إلى سنة، في فرنسا لا يوجد إلا للغش.

2. الغرامة: موازية للحبس في مصر والجزائر، إدارية في فرنسا.

3. منع إصدار الشيكات: في مصر والجزائر 1-5 سنوات، في فرنسا حتى 5 سنوات مع التسجيل في الملفات المركزية.

4. التصالح: في مصر والجزائر التصالح قبل الحكم يوقف الدعوى، وفي فرنسا السداد يرفع المنع.

الجزء الرابع: القضايا المعاصرة والإصلاحات

الباب الأول: الشيكات في العصر الرقمي والمعاملات الدولية

الفصل الأول: التحول الرقمي في الأنظمة المصرفية

## المبحث الأول: من الشيك الورقي إلى الشيك الإلكتروني

1. مفهوم الشيك الإلكتروني: صورة رقمية أو أمر دفع إلكتروني يحل محل الشيك التقليدي.

2. التطور: فرنسا رائدة في نظام التصوير الرقمي (Chèque Image) منذ 2000. مصر بدأت المقاصة الإلكترونية 2000 ومشروع الشيك الإلكتروني 2018. الجزائر في مرحلة انتقالية.

3. الأنظمة التقنية: نظام التصوير الرقمي معتمد في الدول الثلاث، لكن الشيك الإلكتروني الكامل (بدون ورقة) معترف به قانونياً في فرنسا، بينما في مصر والجزائر لا يزال التطبيق محدوداً رغم وجود قوانين للتوقيع الإلكتروني.

## المبحث الثاني: التحديات القانونية للشيكات الإلكترونية

1. الإثبات: الصورة الرقمية تُعتبر دليلاً كاملاً في فرنسا، وفي مصر والجزائر مقبولة بعد تعديلات قوانين الإثبات الإلكتروني.

2. التزوير الإلكتروني: أنماط جديدة مثل سرقة الهوية الإلكترونية، تعاقب عليها قوانين الجرائم الإلكترونية في الدول الثلاث بعقوبات مشددة.

3. المسؤولية: البنك مسؤول عن أمن النظام في جميع الدول، ويجب إثبات القوة القاهرة للإعفاء من المسؤولية.

## الفصل الثاني: الشيكات في المعاملات الدولية

### المبحث الأول: الشيكات السياحية

شيكات تصدرها بنوك دولية، تُباع للسائح، يمكن صرفها في الخارج. متاحة في الدول الثلاث لكن بقيود

مختلفة، ومحمية بقوانين خاصة وضمان من الشركة المصدرة.

المبحث الثاني: تنازع القوانين والاختصاص

1. قانون شكل الشيك: قانون مكان الإصدار.

2. قانون الالتزامات: قانون مكان الوفاء.

3. الاختصاص القضائي: محكمة مكان الوفاء.

وتخضع الدول الثلاث لاتفاقيات دولية وتنظمها قوانين التجارة الدولية المحلية.

الباب الثاني: المقترحات الإصلاحية والرؤية المستقبلية

الفصل الأول: إصلاح التشريع الجنائي

المبحث الأول: مراجعة العقوبات

1. في مصر: إلغاء الحبس في الشيكات البسيطة (أقل من 10,000 جنيه)، الاكتفاء بالغرامة والمنع، التصالح الإلزامي قبل المحاكمة، تدرج العقوبات حسب التكرار.

2. في الجزائر: رفع الحد الأدنى للغرامة، نظام النقاط لتراكم المخالفات يؤدي للمنع التلقائي، تشجيع التسوية الودية.

3. الاستفادة من النموذج الفرنسي: التحول نحو الطابع الإداري للمخالفة البسيطة لتخفيف العبء عن السجون والمحاكم.

المبحث الثاني: تعزيز الحماية المدنية

1. تسريع الإجراءات: دوائر متخصصة في الشيكات، إجراءات مستعجلة للأمر على عريضة، تنفيذ إلكتروني وحجز فوري على الحسابات.

2. التعويضات: تعويض اتفاقي 10% من قيمة الشيك كحد أدنى، رفع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم الشيك.

## الفصل الثاني: تطوير الأنظمة المصرفية

### المبحث الأول: الرقابة على الحسابات

1. فتح الحسابات: دراسة جدوى لقدرة العميل قبل منح دفتر شيكات، تحديد حد أقصى لعدد الشيكات حسب الدخل.

2. المراقبة: نظام إنذار مبكر للعميل قبل السحب بدون رصيد، تقارير دورية من البنك المركزي عن البنوك الأكثر إصداراً لشيكات بدون رصيد.

### المبحث الثاني: التوعية والشفافية

1. التثقيف المالي: برامج توعوية في المدارس والجامعات، نشر دليل لحقوق وواجبات مستخدمي الشيكات.

2. السجل المركزي: تسجيل جميع حالات الشيكات بدون رصيد، متاح للبنوك، وتصنيف العملاء (قائمة سوداء للمخالفين المتكررين).

## الفصل الثالث: الرؤية المستقبلية

### المبحث الأول: نحو نظام موحد

1. التنسيق الإقليمي: اتفاقية عربية موحدة لقوانين الشيكات، نظام مقاصة عربي موحد للشيكات الدولية.

2. التكامل مع فرنسا: تبادل الخبرات، تدريب القضاة والمصرفيين، نقل التكنولوجيا مع التكيف المحلي.

المبحث الثاني: البدائل المستقبلية

1. التحويلات الإلكترونية: تشجيع التحويلات بدلاً من الشيكات لأسرع وأأمن.

2. البلوك تشين: الشيك الرقمي المشفر باستخدام البلوك تشين غير قابل للتزوير، والعقود الذكية للوفاء التلقائي.

الخاتمة العامة

بهذا نصل إلى ختام رحلتنا مع الشيكات، تلك الأداة القانونية والاقتصادية التي جمعت بين البساطة في الشكل والتعقيد في المضمون.

أولاً: أهم النتائج

من خلال دراستنا المقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. التشابه في الأصول: جميع الأنظمة الثلاثة مستمدة من اتفاقية جنيف الموحدة 1931، والمبادئ الأساسية واحدة.

2. الاختلاف في التطبيق: فرنسا تطورت نحو إلغاء العقوبات الجنائية والتركيز على الحلول المدنية والإدارية، بينما مصر والجزائر لا تزالان تتمسكان بالعقوبات الجنائية مع اتجاه متزايد للإصلاح.

3. التحديات المشتركة: ازدحام المحاكم، التزوير المتطور، الحاجة للتحول الرقمي.

ثانياً: التوصيات

نوصي بما يلي:

للمشرع: مراجعة العقوبات الجنائية، التفكير في إلغاء

الحبس للشيكات البسيطة، تنظيم الشيك الإلكتروني بشكل صريح، تعزيز آليات التصالح.

للقاضي: التوازن بين الردع والرحمة، التشجيع على التصالح، مواكبة التطورات التقنية.

للمصرفي: تشديد الرقابة على فتح الحسابات، تطوير الأنظمة الإلكترونية، التوعية بالعملاء.

لحامل الشيك: التأكد من سمعة الساحب، تقديم الشيك في الميعاد، اللجوء السريع للقضاء.

ثالثاً: الرؤية المستقبلية

إن مستقبل الشيكات يكمن في التحول الرقمي الكامل، لكن هذا لا يعني نهاية الدور القانوني للشيك، بل تحوله من أداة ورقية إلى نظام دفع إلكتروني آمن. ومصر والجزائر أمامهما فرصة ذهبية للاستفادة من التجربة الفرنسية، مع الحفاظ على الخصوصيات المحلية، لبناء نظام متوازن يحمي الحقوق دون إغراق

المدينين في السجون.

## كلمة أخيرة

الشيك ليس مجرد ورقة، بل هو عقد ثقة بين أطراف، وعدالة بين دائن ومدين، وأداة لتنشيط الاقتصاد. وعندما نُحسن تنظيمه وحمايته، نكون قد خدمنا العدالة والاقتصاد معاً.

تم بحمد الله وتوفيقه

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى: مارس 2026

## قائمة المراجع

### ثانياً: التشريعات

مصر: القانون التجاري رقم 17 لسنة 1999، قانون العقوبات، قانون البنك المركزي رقم 88 لسنة 2003، قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 175 لسنة 2018.

الجزائر: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، القانون التجاري الجزائري، قانون العقوبات الجزائري، القانون 15-05 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

فرنسا: Code de Commerce, Code Monétaire et Financier, Code Pénal, Loi n° 91-650 du 9 juillet 1991.

ثالثاً: الأحكام القضائية

مصر: أحكام محكمة النقض المصرية في المواد التجارية.

الجزائر: أحكام المجلس الأعلى الجزائري.

فرنسا: Arrêts de la Cour de cassation.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

حقوق الملكيه الفكريه محفوظه للمؤلف